

٤٥٤٧	رقم الجريدة	تعليمات رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢ (تعليمات منح اذن الإقامة للمستثمر غير الاردني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٢) وتعديلاتها	٢٠٠٢	السنة :
٢١٥٥	الصفحة		١٥	عدد المواد :
٢٠٠٢-٠٥-١٦	التاريخ		٢٠٠٢-٠٥-١٦	تاريخ السريان :

استنادا للصلاحيات المخولة لي في المادة (١٩) من نظام تاشيرات الدخول والعمل والاقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ ، قررت اتباع التعليمات التالية :

المادة (١) التسمية وبدء العمل

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح اذن الإقامة للمستثمر غير الاردني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ اقرارها من قبل الرئيس .

المادة (٢) تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
 القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
 النظام : نظام تاشيرة الدخول والعمل والاقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
 المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
 السلطة : سلطة المنطقة .
 الرئيس : مجلس مفوضي السلطة .
 الرئيس : رئيس المجلس .
 المديرية : المديرية المعنية
 المؤسسة : المؤسسة المسجلة والمؤسسة غير المسجلة .
 المعال : الزوج او القريب غير المتزوج حتى الدرجة الاولى .

المادة (٣)

مع مراعاة احكام المادة (٥) من النظام ، يشترط فيمن يحصل على اذن اقامة بموجب هذه التعليمات ان يكون :
 أ . مستثمرا في المنطقة .
 ب. معالا لاحد المستثمرين الحاصلين على اذن اقامة في المنطقة .

المادة (٤)

أ . لمقاصد هذه التعليمات يشترط في غير الاردني لاعتباره مستثمرا في المنطقة ما يلي :

١. أن يمتلك في مؤسسة مسجلة أسهما أو حصصا لا تقل قيمتها الفعلية عن مائة ألف دينار لكل شريك و تعيين ما لا يقل عن ثلاثة اردنيين مسجلين بالضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن ستة اشهر.

٢. ان تباشر تلك المؤسسة نشاطها الاقتصادي في المنطقة .

ب- يجوز للرئيس أو من يفوضه إعفاء غير الأردني، بناء على طلبه ولفترة محدودة من الشرط الوارد في البند (٢.١) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٥)

يقدم طلب اذن الاقامة الى المديرية على النموذج المعد لهذه الغاية ، المرفق بهذه التعليمات ، مستكملا جميع البيانات المطلوبة ، ومرفقا به شهادة صادرة عن مركز طبي معتمد من وزارة الصحة تثبت خلو طالب الاذن من الامراض السارية ، بالاضافة الى ما يلي :
 أ . ما يثبت استيفاءه لشروط اعتباره مستثمرا في المنطقة .
 ب. وثيقة تثبت حالة الاعالة .

المادة (٦)

أ . تقوم المديرية بدراسة الطلب ورفعها الى الرئيس او من يفوضه مشفوعا بالتوصيات المناسبة وذلك خلال اربعة ايام عمل من تاريخ تسلم الطلب .
 ب. يقوم الرئيس او من يفوضه بالبت في الطلب خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ رفع الطلب ويكون قراره مكتوبا ومؤرخا ، ويبلغ مقدم الطلب بصورة عنه .
 ج. اذا قرر الشخص الذي فوضه الرئيس بالبت في طلب اذن الاقامة رفض الطلب ، فعليه اعلام الرئيس خطيا بقرار الرفض واسبابه وذلك خلال ثلاث ايام من تاريخ صدوره .
 د. تكون مدة اذن الاقامة (٣) اشهر او (٦) اشهر او (٩) اشهر او سنة او (٥) سنوات حسب ما يقرره الرئيس او من يفوضه خطيا، ويكون الاذن قابلا للتجديد .

المادة (٧)

- أ . تقوم المديرية بختم وثيقة او جواز سفر غير الاردني باذن الاقامة الذي حصل عليه وفق احكام هذه التعليمات واعطائه بطاقة اقامة في المنطقة .
- ب. تشتمل بطاقة الاقامة على المعلومات التالية :
١. اسم المقيم مطابقا لجواز او وثيقة سفره .
٢. تاريخ اصدار اذن الاقامة مع بيان مدته .
- ج. على المقيم ان يحمل بطاقة الاقامة بصورة مستمرة وان يبرزها للموظف المختص عند طلبها لاثبات مشروعية اقامته في المنطقة .

المادة (٨)

يلتزم حامل اذن الاقامة بان يخطر المديرية شخصيا او بواسطة الفاكس او البريد المسجل او عن طريق أي مركز امني ، باي تغيير يطرا على عنوان اقامته المحدد في الطلب وان يبين في الاخطار عنوان اقامته الجديد ، وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ التغيير .

المادة (٩)

أ . لا يجوز تجديد اذن الاقامة في حال ادانة حامله بجناية او بجنحة مخلة بالشرف اثناء اقامته بالمملكة او صدور مذكرة باعتقاله او ورود طلب بتسليمه من دولة اخرى ترتبط مع المملكة باتفاقية تلزمها بذلك .

ب. يقدم طلب التجديد الى المديرية على النموذج المعد لذلك مرفقا به ما يثبت استمرار استيفاء شروط الحصول على اذن الاقامة .

المادة (١٠)

احكام ختامية :

يجب البت في طلب الحصول على اذن الاقامة او تجديده خلال (٧) ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب الا اذا حالت ظروف دون ذلك فيجب البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوما من تاريخ تقديمه .

المادة (١١)

على كل من حصل على اذن اقامة وفق احكام هذه التعليمات ان يبلغ المديرية او أي مركز امني ، في حالة سرقة او فقدانه لوثيقة او جواز سفره او بطاقة الاقامة الخاصة به وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من وقت علمه بواقعة السرقة او الفقدان .

المادة (١٢)

على الموظف الذي يستلم طلب اذن الاقامة ان يعطي مقدم الطلب وصل استلام مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب واسم الموظف الذي تسلمه ، وذلك بعد التحقق من استكماله للبيانات والوثائق اللازمة .

المادة (١٣)

- تستوفي المديرية بدلات الخدمات التالية :
- أ. خمسين ديناراً عن إصدار بطاقة الإقامة .
- ب. خمسة وثلاثين ديناراً عن تجديد بطاقة الإقامة.
- ج. خمسة وثلاثين ديناراً عن إصدار بدل تالف أو فاقد لبطاقة الإقامة.

المادة (١٤)

يعطى المستثمرون الحاصلون على بطاقة اقامة مستثمر مهلة سنة لتصويب اوضاعهم من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية او من تاريخ تجديد البطاقة أيهما اقرب.

المادة (١٥)

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

تعليمات رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢ (تعليمات منح اذن الإقامة للمستثمر غير الاردني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٢) وتعديلاتها المنشور في العدد ٤٥٤٧ على الصفحة ٢١٥٥ بتاريخ ١٦-٥-٢٠٠٢ والساري بتاريخ ١٦-٥-٢٠٠٢ المعدل بتعليمات معدلة لسنة ٢٠١٨ (تعليمات معدلة لتعليمات منح إذن الإقامة للمستثمر غير الأردني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٨) المنشور في العدد ٥٥٧١ على الصفحة ٢٢٤٨ بتاريخ ١٦-٤-٢٠١٩ والساري بتاريخ ١٦-٤-٢٠١٩

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢ (تعليمات منح اذن الإقامة للمستثمر غير الاردني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٢) وتعديلاتها

منشورات قسطاس

www.qistas.com

خدمة العملاء : ٠٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥

جميع حقوق النشر محفوظة